ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

The irrevocable agency
- A comparative study of Islamic jurisprudence -

Assist. Lect. Hwaida Abdullah Ibrahim Al-Ghafli
College of Law, University of Warith Al-Anbiyaa, Karbala, Iraq
tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 10 Aug 2022
- Accepted 22 Aug 2022
- Available online 1 Dec 2022

Keywords:
- Agency.
- Client.
- Dismissal.
- Islamic Jurisprudence

Abstract: The practical needs of the person necessitated the assignment of another person to carry out a legal work that belongs to him, due to the existence of an impediment that hinders him from undertaking this work himself, such as the state of illness or his distance from the place where he intends to conclude the contract or because of his lack of experience in a certain field. Thus, the importance of the agency has emerged; In view of the great role it plays in overcoming the obstacles that hinder the completion of the conclusion of contracts; Due to the inability to attend Al-Aseel for any reason.

So the person delegates someone else to replace himself, and he is obliged to accept the behavior of the agent without his complete consent, and therefore most of the legislations have decided on the right of the principal to dismiss his agent, but this right is not an absolute right owned by the principal and uses it whenever he wants, rather it is restricted by not The right of agency is related to third parties, but some laws have gone to withdraw this principle from the agent and obligate him to remain on his agency if it is also related to the right of others, and in the event that this matter is achieved (the agency is attached to the right of others) the principal cannot dismiss his agent, and the agent's right is restricted to dismissing him for himself in order to preserve on the interests of others. If the non-separable agency means depriving the principal of his right to dismiss the agent, it was expected and in this case that he would find jurisprudence on his part to present a general concept of the term non-separable agency. As for the Iraqi law and comparative laws, we found that this type of agency has There was a lot of ambiguity, as we found only some legal texts related to this agency, in addition to some of its judicial applications, if we know that the Iraqi legislator has adopted Islamic jurisprudence in a large proportion of its legislation, outweighing its counterparts from the comparative Arab legislation.

© 2022 TUJR, College of Right, Tikrit University

الوكالة الغير قابلة للعزل
- دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي-

م.م. هويدا عبدالله ابراهيم الغافلي
كلية القانون، جامعة وارث الأنبياء (ع)، كربلاء، العراق
tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٠ / اب / ٢٠٢٢
- القبول : ٢٢ / اب / ٢٠٢٢
- النشر المباشر : ١/ كانون الأول /٢٠٢٢

الكلمات المفتاحية :
- الوكالة.
- الموكل.
- العزل.
- الفقه الاسلامي.

الخلاصة: دعت الحاجات العملية أنْ يقوم الانسان بتكليف شخصٍ آخر للقيام بعمل قانوني يخصّه، بسبب وجود عائق يمنعه من مباشرة هذا العمل بنفسه، كحالة المرض ,أو بعده عن المكان الذي يروم إبرام العقد فيه أو بسبب عدم خبرته في مجال ما, وبذلك فقد برزت أهمية الوكالة؛ استنادا لما تؤديه من دور كبير في تخطي العقبات التي تعرقل إبرام العقود, وذلك لعدم إمكانية حضور الأصيل لأي سبب من الأسباب.

فيقوم الشخص بتوكيل غيره مقام نفسه، ويكون مضطراً للقبول بالتصرف الذي قام به الوكيل. وفي حالات قد لا يكون راضيا تمام الرضا , ولهذا قررت أغلب التشريعات على ان للموكل الحق في عزل وكيله , غير ان حق الموكل ليس بحق مطلق يملكه او يستعمله متى شاء, وانما هو مقيّد بعدم تعلق حق الوكالة بالغير، بل سارت بعض القوانين على سحب هذا المبدأ على الوكيل وألزمته بالبقاء على وكالته إذا تعلقت هي الأخرى بحق للغير, وفي حالة تحقق هذا الأمر (تعلق الوكالة بحق الغير) لم يكن باستطاعة الموكل عزل وكيله، ويتقيد حق الوكيل بعزله لنفسه حفاظاً على مصالح الغير. فإذا كانت الوكالة الغير قابلة للعزل تعني حرمان الموكل من حقه في عزل الوكيل, فقد كان متوقعاً والحال هذه أنْ يجدّ الفقه من جانبه في تقديم مفهوم عام لمصطلح الوكالة الغير قابلة للعزل, أما بالنسبة للقانون العراقي والقوانين المقارنة فإننا وجدنا أنَّ هذا النوع من أنواع الوكالة قد شابَهُ الكثير من الغموض, فلم نجد سوى بعض النصوص القانونية الخاصة بهذه الوكالة, إضافةً إلى بعض التطبيقات القضائية الخاصة بها, هذا إذا ما علمنا أن المشرّع العراقي قد اعتمد الفقه الإسلامي بنسبة كبيرة من تشريعاته, تفوق نظيراته من التشريعات العربية المقارنة.

© ٢٠٢٢, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

ان الاصل هو حق الموكل في عزل وكيله, ولكن في حالات معينة , وذلك في محاولة من المشرع لحماية حق الغير أو الوكيل, أو قد يتم الاتفاق بين الطرفين على جعل الوكالة غير قابلة للعزل, ولكن على الرغم من ذلك, فقد كان من المفترض أن يقدّم الفقه القانوني (العراقي أو المقارن) مفهوم عام

لمصطلح الوكالة الغير قابلة للعزل, لكننا لم نجد في هذا الخصوص سوى بعض النصوص القانونية الخاصة وبعض التطبيقات القضائية, وبالتالي لابد من اعتماد ضوابط معينة لتحديد تعريف عام للوكالة غير القابلة للعزل, وكيفية تحديد أنواعها.

أما بالنسبة للفقه الإسلامي, فإنَّ الشريعة الإسلامية أجازت للشخص أنْ يوكل غيره عنه في تنفيذ بعض الحاجات والمستلزمات, مع منحه حق أن يوقف الوكيل أو يقوم بعزله متى ما شاء, إلّا في بعض الحالات, وذلك حينما تتعلق الوكالة بحقّ الوكيل أو غيره, أو في بعض الوكالات التي تسمّى بالوكالات الدوْرية, وإنْ كان هناك بعض الاختلاف بين الفقهاء من ناحية كونها جائزة شرعاً أم لا.

ولغرض معرفة ماهيّة الوكالة غير القابلة للعزل واحكامها , فإننا ومن خلال هذا البحث سنحاول تسليط الضوء على كل ما يتعلق بهذه الوكالة ,في القانون العراقي وفي القوانين العربية, بالمقارنةً مع الفقه الإسلامي. من خلال خطة تتضمن مبحثين : سيكون المبحث الأول منه في بيان مفهوم الوكالة الغير قابلة للعزل في القانون والفقه الإسلامي وخصائصها وانواعها , اما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى احكام الوكالة الغير قابلة للعزل في القانون وفي الفقه الإسلامي, وكذلك الى الطبيعة القانونية لهذا النوع من الوكالة .

المبحث الأول

مفهوم الوكالة الغير قابلة للعزل

ان الوقوف على بيان مفهوم معين من المفاهيم القانونية يستلزم بيان تعريفه واهم خصائصه وانواعه, لذا ومن هذا المنطلق يتحتّم علينا تعريف الوكالة الغير قابلة للعزل في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي, ثم القانون, كما ينبغي لنا ان نقف على اهم الخصائص التي يتميز بها هذا النوع من الوكالات, ومعرفة انواعها , لذا فإننا سنقسّم هذا المبحث على ثلاث مطالب: نتناول في المطلب الأول تعريف الوكالة الغير قابلة للعزل , وسيكون المطلب الثاني للبحث في خصائص الوكالة الغير قابلة للعزل , اما المطلب الثالث فسنبين فيه انواع الوكالة الغير قابلة للعزل .

المطلب الأول / تعريف الوكالة الغير قابلة للعزل

ان لكل شيء مدخل وباب يعكس تفاصيله ومدخل اي مصطلح هو تعريفه لغة واصطلاحا وكذلك تعريفه في الفقه الاسلامي , وهذا ما سنبحثه تباعا في ثلاث فروع متتالية

الفرع الأول / التعريف اللغوي للوكالة

تعرف الوكالة لغة ب: وكل إليه الأمر: يكله وكلاً, ووكولاً: سلّمه وفوّضه إليه واكتفى به, وكَّلَهُ في الأمر وعليه: فوّضه إليه[١]. ويقال وكّله بأمر كذا توكيلاً, والاسم: الوكالة بفتح الواو وكسرها, والتوكّل: إظهار العجز والاعتماد على غيرك, والاسم: التكلان, واتّكل على فلان في أمره إذا اعتمده, وهذا الأمر موكول إلى رأيك, وواكَلَهُ موكلةً: إذا اتّكل كل واحد منهما على صاحبه[٢].

الفرع الثاني / تعريف الوكالة الغير قابلة للعزل في الفقه الاسلامي

عَرّف الأحناف الوكالة بأنها "تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل"[٣], أو هي "إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرّف جائز معلوم"[٤], والتصرف يشمل التصرفات المالية, من قبيل البيع والشراء, وكل ما يقبل النيابة شرعاً, كالإذن بالدخول[٥], كما عرّفها الشافعية بأنها "تفويض شخص لغيرِهِ ما يفعله نيابةً عنه فيما يقبل النيابة شرعاً"[٦], كذلك عرّفَ المالكية الوكالة بأنها "نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيرِهِ فيه"[٧], في حين عرّفها الحنابلة بأنها "استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله فيما تدخله النيابة"[٨], أمّا الإمامية فقد جاء تعريف الوكالة عندهم على أنها "عقد يَستنيب به الإنسان غيرهُ عن نفسه، في مملوك له في حياته يسمى المُستَنيب موكلاً والمُستناب وكيلاً، ومحل الوكالة موكلاً به"[٩].

أما الوكالة الغير قابلة للعزل, فقد عرّفها الفقهاء المسلمين بأنها "الوكالة التي لا يمكن فيها للوكيل عزل وكيله, وهي على نوعين, الأولى بسبب طبيعتها الخاصة, وذلك لتعلّق حق الغير بها, وهو ما اتفق عليه جمع من الفقهاء, او بسبب تعلّق حق الوكيل بها على رأي جمع آخَر من الفقهاء[١٠], والنوع الثاني هي

---

[١] محمد بن أبي بكر الرازي, مختار الصحاح, مختار, دار المعاجم, بيروت, لبنان, ١٩٨٥م, ص٦٨٠.

[٢] مجمع اللغة العربية, المُعجم الوجيز, القاهرة, مصر, ١٩٨٩م, ص٣٠٦.

[٣] علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع,ج٦, ط٢, دار الكتاب العربي, بيروت, لبنان, ١٩٨٢م, ص١٩.

[٤] فخر الدين عثمان بن علي الزيعلي, تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق, دار المعرفة, بيروت, لبنان, ج٤, ص٢٥٤.

[٥] وهبة بن مصطفى الزحيلي, الفقه الإسلامي وأدلته, دار الفكر, دمشق, سوريا, ط٤, ج٥, ص٧٢.

[٦] شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي, نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج, ج٤, مطبعة مصطفى البابي الحلبي, القاهرة, مصر, ١٩٣٨م, ص١١.

[٧] صالح عبد السميع الأزهري, جواهر الإكليل شرح مختصر خليل, ج٢, دار الفكر, بيروت, لبنان, ١٩٦٠م, ص١٢٥.

[٨] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي, كشف القناع, ج٤, دار الفكر, بيروت, لبنان, ١٩٨٢م, ص٤٦١.

[٩] محمد جواد مغنية, فقه الإمام جعفر الصادق (ع), انتشارات قدس محمدي,ج٣, قم المقدسة, إيران, ١٩٩٨م, ص٢٤١.

[١٠] نظام الدين البرنهابوري وجماعة من علماء الهند, الفتاوى الهندية, ج٣, ط١, دار النوادر, دمشق, ٢٠١٣م, ص٦٧٨؛ وكذلك: د. وهبة الزحيلي، مصدر سابق, ج٥، ص٤١١٦.

الوكالة الدورية الغير قابلة للعزل , وسنأتي على شرحها بصورة اكثر تفصيلا في المطلب الثالث من هذا المبحث .

الفرع الثالث / التعريف القانوني للوكالة الغير قابلة للعزل

وعن تعريف الوكالة الغير قابلة للعزل قانونا , فلم يرد تعريف صريح لها في القانون العراقي وحسب اطلاعنا على بعض القوانين المقارنة –كوكالة مستقلة عن الوكالة العادية– بل اكتفت تلك القوانين بتعريف الوكالة عموما , والإشارة إليها بصورة مقتضبة, محددة بذلك الشروط الواجب توافرها فيها.

ومن اجل ان نصل الى مفهوم للوكالة الغير قابلة للعزل , نرى من المفيد ان نبحث في تعريفات الوكالة قانوناً , فقد عرّف القانون المدني العراقي الوكالة, بأنها "عقد يقيم به شخص غيره، مقام نفسه، في تصرف جائز معلوم"[١], كما عرّفها المشرع الفرنسي, على أنها "تصرف بمقتضاه يمنح أحد الأشخاص لآخر، سلطة القيام بعمل شيء لصالح الموكل وباسمه"[٢], في حين عرّفَ القانون المدني المصري الوكالة بأنها "عقد بمقتضاه يلزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل"[٣], أمّا القانون المدني السوري, فقد عرّف الوكالة بأنها "عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل"[٤], كما عرّفها القانون الكويتي بأنها "عقد يقيم به الموكل شخصاً آخر مقام نفسه في مباشرة تصرف قانوني"[٥], أمّا قانون الموجبات والعقود اللبناني فقد عرّف الوكالة بأنها "عقد بمقتضاه يفوض الموكل إلى الوكيل، بقضية أو عدة قضايا، أو بإتمام عمل أو فعل، أو جملة أعمال أو أفعال، ويشترط قبول الوكيل، ويجوز أن يكون قبول الوكالة ضمنا، وأن يستفاد من قيام الموكل به"[٦], كذلك المشرع المغربي لم يخالف التشريعات العربية المذكورة آنفاً في تعريفه للوكالة, إذ عرّفها بأنها "عقد بمقتضاه يكلف شخص شخصاً آخر بإجراء عمل مشروع لحسابه, ويسوغ إعطاء الوكالة أيضاً لمصلحة الموكل أو الوكيل أو لمصلحة الغير, بل ولمصلحة الغير وحده"[٧].

---

[١] المادة (٩٢٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته.
[٢] المادة (١/١٩٨٤) من القانون المدني الفرنسي المعدل لسنة ٢٠١٦.
[٣] المادة (٦٩٩) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.
[٤] المادة (٦٦٥) من القانون المدني السوري رقم (٨٤) لسنة ١٩٤٩.
[٥] المادة (٦٩٨) من القانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠.
[٦] المادة (٧٦٩) من قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر سنة ١٩٣٢.
[٧] المادة (٨٧٩) من قانون الالتزامات والعقود المغربي الصادر سنة ١٩١٣.

ان النصوص التشريعية المتقدمة, اشارت الى أنَّ للموكل حق عزل الوكيل متى ما أراد ذلك, إذا كانت الوكالة صادرة لمصلحته[١], والحكمة في ذلك هي في أنَّ الوكالة تعد من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي, اذ يفترض فيها أنَّ الموكل وضعَ ثقته في شخص الوكيل, وبالتالي يجب عدم حرمانه من حقّهِ في عزله متى ما تزعزعت ثقته بهذا الوكيل[٢], فضلاً عن إنَّ الوكالة تُعد عقد غير لازم, وبالتالي فإنَّ للموكل حق الرجوع عنها وعزل الوكيل, متى ما رأى أنَّ مصلحته لم تعد قائمة بها[٣], وهو أمر يتبنّاه غالبية الفقه في النظام العام[٤].

لكنَّ هذه التشريعات, وبعد أنْ وضعتْ القاعدة العامة التي نصت على حق الموكل بعزل وكيله, أوردت على هذه القاعدة نفسها استثناءً يغلّ يد الموكل عن عزل وكيله, إذا ما تعلّق بهذه الوكالة حق الغير أو حق الوكيل نفسه, ومضمون هذا الاستثناء هو حرمان الموكل من حقه في عزل وكيله متى ما كانت الوكالة غير قابلة للعزل بسبب طبيعتها أو بسبب الاتفاق بين الطرفين[٥], وهذا الاستثناء هو ما يَطلق عليه الفقه القانوني مُسمّى الوكالة غير القابلة للعزل, وإنْ كانت قد أثارت بعض الخلافات الفقهية من ناحية قبولها من عدمه.

واستناداً لِما تقدّم, يمكن القول بأنَّ الوكالة الغير قابلة للعزل هي تلك الوكالة التي لا يجوز فيها للموكل أن يعزل وكيله استثناءً من القاعدة العامة في حقه بالعزل, وذلك إمّا بسبب طبيعتها, وذلك لتعلّق حق الغير بها أو حق الوكيل, أو بسبب الاتفاق على جعل الوكالة غير قابلة للعزل في القوانين التي تُجيز مثل هذا الاتفاق, لكن التسليم بالوكالة غير القابلة للعزل قد يُفسَّر على أنه تقويض لاعتبار مهم في عقد الوكالة؛ إذ يُفترض أنّ الموكل قد وضع ثقته بالوكيل حينما خوّله صلاحية إجراء التصرفات القانونية نيابةً عنه, على اعتبار أنه يثق بقدرته على القيام بهذا التصرف على أكمل وجه, ولكن ذلك لا يمنع من أن تتغير ثقة الموكل بوكيله في يوم من الأيام, مما يدفعه للقيام بعزله, وبالتالي فإنَّ حق العزل من مستلزمات عقد الوكالة, وهو ما تقتضيه العدالة والضرورات الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية, والقول

---

[١] محمد كامل مرسي, العقود المدنية الصغيرة, المطبعة السلفية, القاهرة, مصر, ١٩٣٢م, ص٣١١.

[٢] سميحة القليوبي, عقود الوكالات التجارية والسمسرة والرهن التجاري, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, ١٩٨٠م, ص٣٤٣.

[٣] عبد الرزاق السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني (العقود الواردة على العمل/المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة),ج٧, ط٣, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, ٢٠٠٠م, ص٦٦٢.

[٤] أنور العمروسي, التعليق على القانون المدني المعدل بمذاهب الفقه والقضاء المدني في مصر والأقطار العربية,ج٣, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, ١٩٨٣م, ص٤٧٧.

[٥] أنور طلبة, الوسيط في القانون المدني/ العقود المسماة,ج٢, ط١, دار الكتب القانونية, القاهرة, ٢٠٠٥م, ص٩٣٠.

بخلاف ذلك يعني تحمُّل الموكل شطط وزلل وكيله وسوء تصرفه, إلى ما لا نهاية, وهذا ما يخالف روح العدالة والقانون[١].

لذلك وردت بعض الاستثناءات على ما تقدّم, والتي يمكن تأطيرها ضمن مفهوم الوكالة الغير قابلة للعزل, حيث يحرم الموكل من حقه في عزل وكيله, إذا ما توافرت بعض الشروط المحدَّدة, فمن المؤكد أنه لا أحد يستطيع أنْ ينكر أنَّ مصلحة الموكل هي الأساس في إبرام عقد الوكالة, ولكن قد تتوافر مصالح معيّنة للوكيل أو لغيره, لا تقلّ أهمية عن مصلحة الموكل, لذلك فقد استقرَّ القضاء العراقي على شرعية الوكالة الغير قابلة للعزل, وذلك عندما قضت محكمة تمييز العراق بالآتي: (....., أما العزل فيحق للموكل أن يعزل الوكيل....., ولكن إذا تعلّقَ بالوكالة حق الغير فلا يجوز العزل دون رضاء هذا الغير.....)[٢], وكذلك قضت محكمة النقض المصرية إلى عدم جواز عزل الوكيل في وكالة قصد بها وفاء دَين الوكيل[٣], كما اعترفت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ ١٨٩١/١٢/١١ بسلطة تقديرية لقاضي الموضوع لتحديد كون الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو الغير, وبالتالي تكون وكالة غير قابلة للعزل[٤].

إذن فإنَّنا نجد أنَّ الأساس القانوني للوكالة الغير قابلة للعزل, حاضراً في اعتراف التشريعات بها كاستثناء على القاعدة العامة في حق الموكل بعزل وكيله, سواء تلك التي اعترفت بالوكالة غير القابلة للعزل بطبيعتها, أم تلك التي أجازت الاتفاق عل جعل الوكالة غي قابلة للعزل, خاصة وإنَّ القضاء المدني قد استقرَّ على تطبيق أحكام الوكالة غير القابلة للعزل, كما تنبيَّنَ لنا في أعلاه.

المطلب الثاني / خصائص الوكالة الغير قابلة للعزل

سنوزع البحث في بيان خصائص الوكالة الغير قابلة للعزل في فرعين الاول سيكون في بيان خصائص الوكالة الغير قابلة للعزل في الفقه الاسلامي , اما الفرع الثاني سنبحث فيه خصائص الوكالة القابلة للعزل في القانون .

---

[١] يُنظر: أنور العمروسي, التعليق على القانون المدني المعدل بمذاهب الفقه والقضاء المدني في مصر والأقطار العربية, مصدر سابق, ص٤٤٤.

[٢] قرار محكمة تمييز العراق المرقم ٢٣٥٨/حقوقية/٩٦٥ في ١٩٦٦/٤/٢٢.

[٣] نقض مدني في ٢٧/يناير/ ١٩٥٣.

[٤] د. سامي الدريعي، الوكالة غير القابلة للعزل في القانون الكويتي والفرنسي، بحث منشور في مجلة الحقوق، الكويت، ٢٠٠١م، ص١٨٦.

الفرع الاول / خصائص الوكالة الغير قابلة للعزل في الفقه الاسلامي

سنوضح في هذا الفرع خصائص الوكالة في الفقه الاسلامي بصورة عامة ثم نتطرق الى خصائص الوكالة الغير قابلة للعزل في فقرتين.

اولا/ خصائص الوكالة بصورة عامة في الفقه الإسلامي:

١- الوكالة من عقود الأمانة في حق الوكيل, فهو أمين على ما وكّل عليه, ولا يضمن ما ينتج عن تنفيذ الوكالة من ضرر إذا كان دون تعدٍّ أو تقصير[١]

٢- الوكالة من العقود الرضائية, فهي تتم بمجرد التراضي, ولا تخضع في انعقادها لشكل معيّن, ويترتب عليها أثرها دون أن تتوقف على شيء, إلّا ما يظهر هذا الرضا من عبارة أو ما يقوم مقامها[٢].

٣- هي عقد مسمّى[٣], حيث وضع الفقه الإسلامي لها اسماً خاصاً منذ بداية عصر التشريع, ونظَّمَ أحكامها في نصوص واضحة[٤].

٤- هي من عقود الإطلاقات؛ لأنَّ الموكل يطلق يد الوكيل في تصرف كان ممنوعاً عليه.

٥- هي من العقود الجائزة, في حق الموكل والوكيل, فيملك الموكل عزل الوكيل إلّا إذا تعلق بالوكالة حق الغير ومصلحته فيتوقف حينئذ على رضا الغير، وهذا إذا كان التوكيل بدون أجر، أما إذا كان التوكيل بأجر، امتنع على الوكيل عزل نفسه، ويكون ملزمًا بالقيام بالتصرف أو التعويض عن نتيجة التخلي، إلّا إذا وجد سبب يستوجب فسخ العقد[٥].

ثانيا- خصائص الوكالة الغير قابلة للعزل في الفقه الإسلامي:

١- ليس لأي من المتعاقدين إنهاء عقد الوكالة بإرادته المنفردة، حيث يستلزم لإنهائها قبول من الطرف الذي انعقدت الوكالة لمصلحته[٦], وينسحب الأمر كذلك على الوكيل فلا يجوز له عزل نفسه في الموضع الذي لا يجوز أن يعزله فيه الموكل[١].

---

(١) وهذا ماذهب اليه المالكية والشافعية والحنابلة , الدسوقي , حاشية الدسوقي (٣٩١/٣) ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ,(٣/ ٢٥٤) ؛ البهوتي , كشاف القناع (٣/ ٤٦٩) .

٢ د. محمد سلام مدكور, المدخل للفقه الإسلامي,ط١, دار الكتاب الحديث, الكويت, ٢٠٠٥م, ص٦١٧.

٣ مصطفى أحمد الزرقا, العقود المسماة في الفقه الإسلامي/ عقد البيع, ط١, دار القلم, دمشق, ١٩٩٩م, ص٨.

٤ د. محمد سلام مدكور, مصدر سابق, ص٥٩١.

٥ عيسوي أحمد عيسوي, المدخل للفقه الإسلامي, ط٢, مطبعة دار التأليف, القاهرة, مصر, ص٥٣٤-٥٣٥.

٦ د. محمد عبد الجبار العاني، الوكالة في الشريعة والقانون، مطبعة العاني, بغداد, العراق, ١٩٧٥م, ص٢٢٢.

٢- تعلُّق حق الوكيل بها، أو حق الغير, حيث تنتج أثرها بعدم العزل سواء تم الاتفاق على ذلك أم لا, وبذلك تتحول الوكالة في هذه الحالة من عقد جائز إلى عقد لازم, وبالتالي لا يصح عزل الموكل لوكيله[٢]

٣- لا يمكن للموكل عزل وكيله لتعلق حق الوكيل بالوكالة, ويستوي الأمر كذلك في حالة انعقاد الوكالة لمصلحة الغير[٣].

الفرع الثاني / خصائص الوكالة الغير قابلة للعزل في القانون

سنبين في هذا الفرع خصائص الوكالة بصورة عامة ثم نتطرق الى خصائص الوكالة الغير قابلة للعزل في فقرتين.

اولا/ خصائص الوكالة بصورة عامة:

أ- الوكالة عقد رضائي يتوقف على رضا المتعاقدين وإرادتهما[٤]

ب- الوكالة عقد من العقود الواردة على العمل, فهي تنصب على القيام بعمل ما لصالح الموكل من جانب الوكيل[٥].

ج- يغلب على الوكالة الاعتبار الشخصي, إذ إنَّ كلّاً من الموكل والوكيل يراعي شخصية الآخر قبل قبول التعاقد, ويترتب على ذلك أن الوكالة تنتهي بموت أي منهما, إلّا إذا تعلّقَ بها حق الغير[٦]

---

[١] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم, القاهرة, ١٩٩٩م, ص٦٤١.

(٢) اتفق الفقهاء على ان عقد الوكالة اذا لم يكن مشتملا على معنى الاجارة او الجعالة ولم يترتب عليه ضرر على احد الطرفين او فساد مال كان عقدا جائزا , يجوز لاي من الطرفين فسخه , وعلى العكس من ذلك يصبح العقد لازماً , الشيخ حماد بن عبدالله الحماد , عقد الوكاله في الفقه الاسلامي وتطبيقاته في كتابات العدل بالمملكة العربيه السعودية , بحث منشور في مجلة العدل , العدد (٢٣) , الرياض , ١٤٢٥ هجرية , ص ١٣٥.

[٣] نظام الدين البرنهابوري وجماعة من علماء الهند, مصدر سابق, ص ٦٧٨.

(٤) اذ ان القانون العراقي لم يشترط شكلا معينا لانعقاد عقد الوكالة مالم يوجد نص بخلاف ذلك , المادة(٩٠) مدني عراقي .

[٥] محمد علي عرفة, التقنين المدني الجديد,ط٢, مكتبة النهضة المصرية, القاهرة, مصر, ١٩٥٥م, ص٥٠٣.

(٦) المادة (٩٤٦) من القانون المدني العراقي نصت على :" تنتهي الوكالة بموت الوكيل او الموكل او بخروج احدهما عن الاهلية او بإتمام العمل الموكل فيه او بانتهاء الاجل المعين للوكالة"

د- الوكيل يقوم بالتصرف لحساب الغير, ومن ثم فلا تلازم مطلقاً بين الوكالة والنيابة, فقد توجد وكالة ولا توجد نيابة, والعكس صحيح[١].

هـ- الأصل في الوكالة أنها تقوم على التبرع, ومن باب التعاون من جانب الوكيل, ولكن مع التقدم والتطور الاقتصادي أصبح للوكالة المأجورة أهمية بالغة[٢]

و- تكون الوكالة عقدا شكلياً في حال كان التصرف القانوني محل الوكالة تصرفا شكلياً , مثل أن يوجب التشريع تسجيل الوكالة أمام كاتب العدل من أجل اعتمادها[٣]

ز- عقد الوكالة غير ملزم بالنسبة للموكل والوكيل[٤], وإنْ كان هناك بعض الآراء الفقهية ترى أنَّ عقد الوكالة عقد مُلزِم لجانب الوكيل, بل إنَّ بعضهم جعل الوكالة ملزمة للجانبين إذا كانت مأجورة[٥].

ثانيا/ خصائص الوكالة الغير قابلة للعزل:

أ- أنها عقد من العقود اللازمة: ذلك لأن السلطة في إيقاع العزل تكون مقيدة بموافقة من انعقدت الوكالة لمصلحته, وبذلك ينقلب الوصف القانوني لهذه الوكالة لتصبح من العقود اللازمة, ويترتب على ذلك ان الموكل لو استعمل سلطة العزل , فإنه لايعتد بها , وبالتالي يبقى الوكيل على وكالته حتى يستوفي حقه , او كان حق للغير وبحسب الاحوال .

ب- أنها عقد ينعقد لمصلحة الوكيل أو الغير: على خلاف ماهو معروف قانوناً أنّ الوكالة تنعقد لتحقيق مصلحة الموكل , اذ يلجأ الموكل لإبرام عقد الوكالة لتحقيق مصلحة عائدة له يصعب عليه لسبب أو

---

[١] عبد الرزاق السنهوري, مصادر الحق في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة), ج٥, دار إحياء التراث الإسلامي, بيروت, لبنان, (د. ط), ١٩٧٠م, ص١٦٦.

[٢] المادة (٩٤٠) من القانون المدني العراقي ، والمادة (١٩٨٦) من القانون المدني الفرنسي والتي اشارت الى ان الوكالة تبرعية كأصل الا اذا اتفق على خلاف ذلك بوجود الاجر .

[٣] المادة (٩٠) من القانون المدني العراقي حيث نصت الفقرة الاولى على : " اذا فرض القانون شكلا معينا للعقد فلا ينعقد الا بإستيفاء هذا الشكل مالم يوجد نص بخلاف ذلك "

[٤] عبد الرزاق السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني , مصدر سابق, , ص٤٦٨.

[٥] عمر الخولي, الوجيز في العقود الإدارية, مكتبة الشقري للنشر والتوزيع, الرياض, السعودية, ط١, ٢٠٠٩م, ص١٩٩.

لآخر القيام بالأعمال الرامية لتحقيق تلك المصلحة، إلا أن الوضع مختلف في الوكالة الغير قابلة للعزل, اذ ان هذه الوكالة تعقد لمصلحة الوكيل او الغير[١].

ج- أنها تقترن بتفويض خاص: فمن المعروف أن الوكالة من حيث إبرام التصرفات أما وكالة عامة أو وكالة خاصة, وبالتالي فإن الوكالة العادية من الممكن أن تكون وكالة عامة أو وكالة خاصة وذلك بحسب ما يفوضه الموكل من صلاحيات لوكيله, في حين أن عدم القابلية للعزل لا يكون مقترن إلّا بوكالة خاصة, فتكون هذه الوكالة أقل خطورة من جهة التصرفات التي يمكن ان يقوم بها الوكيل، فلا يتنازل الموكل في هذه الحالة عن كامل أهليته القانونية[٢].

وإلى ذلك أشارت محكمة التمييز العراقية في قرار لها, حيث جاء في القرار: ((يشترط لكل عمل من أعمال التصرف تفويضاً خاصاً يخوله القيام بتلك الأعمال))[٣].

د- كَفْ يد الموكل في التصرف بالحق محل عقد الوكالة: ان الموكل يجوز له التصرف في الحق محل عقد الوكالة على الرغم من وجود هذا العقد, ويعتبر هذا التصرف كالعزل الضمني للوكيل, وهذا الأمر وإن أمكن تصوره في الوكالة العادية، إلّا أنه لا يجوز العمل به في الوكالة الغير قابلة للعزل المنعقدة لمصلحة الوكيل أو الغير, ففي هذه الوكالة لا يحق للموكل عزل وكيله سواء كان عزلاً صريحاً أو ضمنياً, ولا يتحقق العزل إلّا برضاء من انعقدت الوكالة لمصلحته، وفي حالة وقوع هذا العزل فلا يحتج به ولا ينفذ أثره، وبذلك لا يستطيع الموكل التصرف في الحق محل الوكالة لكون هذا التصرف سيؤدي إلى نتيجة لا تنسجم مع طبيعة الوكالة الغير قابلة للعزل[٤].

وإلى ذلك أشارت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها: ((لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون..... أما الوكيل (المدعى عليه) فلا تصح خصومته في هذه الدعوى ذلك لأن حقوق العقد تعود الى العاقد استناداً لأحكام المادة (٩٤٢) من القانون المدني (حقوق العقد تعود الى

---

[١] د. بيار أميل طوبيا، الوكالة غير القابلة للعزل الوكالة غير القابلة للعزل في تطبيقاتها العملية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت, لبنان, ١٩٩٩م، ص٢٦.

[٢] د. علي فارس علي، سلطات وموجبات الوكيل وانتهاء وكالته، ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, ٢٠٠٤م, ص٢٠٢.

[٣] رقم القرار ١٠٨ /موسعة أولى/ ٩٠ في ١٩٩٠/٦/٣٠.

[٤] د. أحمد شوقي عبد الرحمن، حدود سلطة الموكل في إنهاء عقد الوكالة، منشأة المعارف, الإسكندرية، مصر, ٢٠٠٥م، ص٥٩.

العاقد فإذا تعاقد الوكيل مع الغير بإسم الموكل وفي حدود الوكالة فأن العقد يقع للموكل وتعود كل حقوقه إليه.....))[١].

المطلب الثالث / انواع الوكالة الغير قابلة للعزل

ان معرفة أنواع الوكالة الغير قابلة للعزل يُعد ضرورة للوقوف على تطبيقاتها واحكامها بصورة دقيقة, وفي هذا المطلب سنبحث في انواع الوكالة الغير قابلة للعزل بالنسبة للفقه الاسلامي , وكذلك انواعها بالنسبة للقانون , وعليه سنبحث في هذه الانواع من خلال الفرعيين التاليين .

الفرع الاول / أنواع الوكالة الغير قابلة للعزل في الفقه الإسلامي

تبيّنَ لنا سابقاً أنَّ الوكالة في الفقه الإسلامي تُعد من العقود غير اللازمة، ويُطلق عليها بتعبير فقهاء الشريعة الإسلامية بالعقود الجائزة[٢], كما تبيّن لنا أنَّ الوكالة الغير قابلة للعزل في الفقه الإسلامي تأخذ صورتين, هما:

١- الوكالة غير القابلة للعزل لتعلق حق الغير بها, أو لتعلّق حق الوكيل بها:

حيث ذهب فقهاء المسلمين إلى أنَّ الوكالة تكون غير قابلة للعزل متى ما تعلّق بها حق الغير, إذ تبقى الوكالة قائمة حتى يستوفي الغير حقه أو يرضى بالعزل[٣], لأنه متى ما تعلق حق الغير بالوكالة صارت الوكالة لازمة, وبالتالي يبق التوكيل قائماً حتى وإنْ وقع العزل ممن يملكه, وتحقق علم الوكيل به, لأنَّ مؤدّى أن تصبح الوكالة لازمة هو أنْ لا يكون للعزل من أثر في إنهائها, ما لم يرضى صاحب الحق بالعزل[٤], وقد سار على هذا المنهج غالبية الفقه الإسلامي, باستثناء الظاهرية, فقد ذهبوا خلاف ذلك, إذ إنهم يرون جواز عزل وكيل الخصومة وإنْ تعلّق بالوكالة حق للغير بشرط توكيل آخر[٥].

---

[١] رقم القرار: ١٢٥٠/وكالة/٢٠٠٨, في ٢٠٠٨/٦/٢٩.

[٢] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار, المطبعة الأميرية, بولاق, القاهرة, مصر, ١٩٠٤م, ج٤, ص٤٦٣.

[٣] الكاساني, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع,ج٦, مصدر سابق, ص٣٨؛ وابن رجب الحنبلي, قواعد ابن رجب, مطبعة الصدق, القاهرة, مصر, ط١, ١٩٢٣م, القاعدة (١١٠)؛ ومحمد بن عبد الله الخرشي, شرح مختصر خليل, المطبعة الكبرى, القاهرة, مصر, ط٢, ص٧٠؛ وشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي , مصدر سابق, ص٥٢؛ وزين الدين العاملي, الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية, مطبعة الآداب, النجف, العراق, ص٣٦٩.

[٤] شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي, مصدر سابق, ص٥٢.

[٥] علي بن حزم الأندلسي, المحلّى في شرح المجلّى بالحجج, مطبعة الإمام, القاهر, مصر, ص٢٥٨.

أما الفقهاء المسلمين, فقد رأى بعضهم بأنَّ الوكالة هنا غير قابلة للعزل؛ لأنه متى ما تعلّق بهذه الوكالة حق الوكيل فإنها تعتبر لازمة, بحيث يبقى التوكيل قائماً, وإنْ صدرَ العزل من الموكل وعلِمَ به الوكيل, ما لم يرضى الأخير بالعزل[١].

لكن الرأي الراجح في الفقه يرى بأنَّ تعلّق حق الوكيل بالوكالة لا يجعل الوكالة غير قابلة للعزل؛ ذلك أنَّ هذا المسلك يكون محل نظر, إذ إنه يقود إلى لزوم الوكالة متى ما تعلق حق الوكيل بها, وكما هو معلوم فإنَّ مصلحة الوكيل غالباً ما تكون موجودة في الوكالة العادية أو المأجورة.

٢- الوكالة الدوْرية غير القابلة للعزل:

وهي نوع من أنواع الوكالة المعلّقة, وسمّيت دورية لدورانها على العزل[٢], أي تعليقها على العزل, مثل قول الموكل لوكيله: كلما عزلتك فأنت وكيلي, وبذلك تتجدد الوكالة كلما عزل الموكل وكيله, ويرى بعض الفقه الإسلامي أنَّ هذا النوع من الوكالة غير جائز شرعاً؛ لأنه يخالف القاعدة العامة في حق الموكل بعزل وكيله, فهو يحوّل عقد الوكالة إلى عقد لازم, ومن ثم يصادر حق لازم وجوهري للموكل, وهو حقه في عزل وكيله متى ما رأى أنَّ في عزلِهِ مصلحة له[٣].

في حين ذهب رأي آخر من الفقه الإسلامي إلى القول بصحّة الوكالة الدورية وجوازها شرعاً؛ بصفتها وكالة مستقبلية, والوكالة المستقبلية جائزة شرعاً[٤], إذ يرى بعض الشافعية بأنَّ الموكل لا يملك عزل وكيله في الوكالة الدورية[٥], ويوافقهم في هذا الرأي فقهاء الشيعة الإمامية وهي برأيهم وكالة غير قابلة للعزل[٦].

---

[١] ابن رجب الحنبلي, مصدر سابق, ص١١٠.

[٢] د. وهبة الزحيلي، مصدر سابق، ص٤٠٥٧.

[٣] الكاساني, مصدر سابق, ص٣٨

[٤] ابن عابدين, مصدر سابق, ص٤٥٤.

[٥] شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني, مغني المحتاج إلى شرح المنهاج,ج٢, مطبعة مصطفى البابي الحلبي, القاهرة, مصر, ١٩٥٨م, ص٢٢٣.

[٦] زين الدين العاملي, مصدر سابق, ص٣٦٩-٣٧٠ ؛ والمهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى, البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار, مطبعة السنّة المحمدية, القاهرة, مصر, ١٩٤٩م, ص٥٥.

الفرع الثاني / انواع الوكالة الغير قابلة للعزل في القانون

ان أنواع الوكالة الغير قابلة للعزل في القانون هي:

١- الوكالة غير القابلة للعزل اتفاقاً

كقاعدة عامة فإنَّ القانون المدني العراقي وايضاً القوانين المقارنة أعطت الموكل الحق في عزل وكيله, متى ما أراد ذلك, وحتى قبل إنتهاء العمل محل الوكالة, ذلك أنَّ الأصل في الوكالة هو لمصلحة الموكل, فإذا رأى أنَّ مصلحته لم تعد قائمة, أو أنَّ ثقته بوكيله شابها نوع من الزعزعة, فله أنْ يُنهي الوكالة بعزل هذا الوكيل[١], وبالتالي فأنَّ القاعدة هي حرية الموكل في عزل وكيله في القانون المدني العراقي والقوانين المقارنة ، وهي من النظام العام، وهذا الامر يسري كذلك على عزل الوكيل لنفسه, ومن ثم فلا يُمكن للأفراد الاتفاق على ما يُخالف هذه القاعدة[٢].

وهنا يُثار تساؤل عن مدى إمكانية اشتراط الوكيل من موكله على إبقاءه وكيلاً، والجواب هو أنه في حال وجود مثل هذا الشرط، يمكننا حينها اعتباره شرطاً باطلاً[٣]، ولا يرتب أي أثراً قانونياً لمخالفته قواعد النظام العام[٤] الواردة في القانون, ويمكن للموكل على الرغم من وجود هذا الشرط أن يُقدِم على عزل وكيله، ولا يلتزم تبعاً لذلك بأي تعويض، إلّا إذا كان مُتعسفاً، وبإمكانه التخلص من التعويض الناتج عن العزل التعسفي فيما لو اتفق الأطراف سَلفاً على حق الموكل في عزل وكيله في أي وقت كان وبدون أي تعويض[٥].

هذا وقد نهجت أغلب القوانين العربية على نهج القانون المدني العراقي في تنظيمه لاستعمال حق العزل, حيث اعتبرت ان سلطة الموكل في عزل الوكيل , وحرية الوكيل في عزل نفسه من القواعد

---

[١] أنور العمروسي, التعليق على القانون المدني المعدل بمذاهب الفقه والقضاء المدني في مصر والأقطار العربية, مصدر سابق, ص٤٤١.

[٢] الفقرة (١) من المادة (٩٤٧) من القانون المدني العراقي.

[٣] د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص٢٢.

[٤] إذ يُعرّف الشرط المخالف للنظام العام, بأنه: الشرط المقصود منه الوصول إلى أمر ممنوع بالقانون بتشوية نص أو أكثر من النصوص الآمرة والناهية أو بالاحتيال عليه, د. عبد الله الجليلي، الشرط المستحيل والمخالف للنظام العام أو للآداب، المطبعة العالمية, القاهرة, مصر, ١٩٥٨م, ص٧٩.

[٥] اذ يُعد هذا الأمر من قبيل الإعفاء الوارد عن المسؤولية العقدية والتي تضمنتها الفقرة (٢) من المادة (٢٥٩) من القانون المدني العراقي, حينما نصّت على "وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلّا التي تنشأ عن غشه أو عن خطأه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه".

المتعلقة بالنظام العام , ولا يمكن للافراد الاتفاق على مايخالفها, باستثناء القانون الأردني, والذي جاء بخلاف ما جاءت به القوانين العربية الأخرى، حيث لم يعتبر حق الموكل في عزل وكيله، ولا حرية الوكيل في ان يعزل نفسه من قواعد النظام العام، حيث نصَّت المادة (٨٦٣) من القانون المدني الاردني على أنّ "للموكل أن يعزل وكيله متى أراد إلا إذا تعلق بالوكالة حق للغير أو كانت قد صدرت لصالح الوكيل، فإنه لا يجوز للموكل أن ينهيها أو يقيدها دون موافقة من صدرت لصالحه".

٢- الوكالة غير القابلة للعزل بطبيعتها:

يُقصد بالوكالة غير القابلة للعزل بطبيعتها, هي التي تكون كذلك بسبب طبيعة خاصة بها, وهذا النوع من أنواع الوكالة الغير قابلة للعزل يأتي بموجب استثناء قانوني يرد على حق الموكل في عزل وكيله, ولها صورتين: فأمّا **الصورة الأولى** هي أن تكون الوكالة الغير قابلة للعزل صادرة لمصلحة الغير, وهو ما نصَّ عليه القانون المدني العراقي, إذ جاء فيه ".... إذا تعلّق بالوكالة حق الغير فلا يجوز العزل أو التقييد دون رضاء هذا الغير"[١], وهو الأمر الذي سار عليه المشرع الاردني, حينما نصّ على أن "للموكل أن يعزل وكيله متى أراد, إلّا إذا تعلّق بالوكالة حقّ الغير..."[٢], بينما نصّ القانون المدني المصري على "... على أنه إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح الأجنبي فلا يجوز للموكل أن يُنهي الوكالة أو يغيّرها دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه"[٣], وكذلك جاء قانون الموجبات والعقود اللبناني لينصّ على "... غير إنه إذا كانت الوكالة منعقدة في مصلحة الوكيل أو شخص آخر, فلا يجوز للموكل ان يرجع عن الوكالة إلّا برضاء الوكيل الذي انعقدت لأجله"[٤].

أما **الصورة الثانية** للوكالة الغير قابلة للعزل بسبب طبيعتها, فهي الوكالة الصادرة لمصلحة الوكيل, والتي من شأنها أن تؤمن للوكيل حقّاً ثابتاً له, وحمايةً لهذا الحق يكون الموكل مسلوب حق التصرف بها, وتتحقق هذه المصلحة للوكيل حينما تثبت له مصلحة في العقد محل التوكيل[٥]،الامر الذي يترتب عليه تقييد لحق الموكل في عزل وكيله، ومثال ذلك حالة إعطاء وكالة من المدين لدائنه لأجل ان يبيع سندات ويستوفي من ثمنها دينه الثابت في ذمة المدين (الموكل) [٦], ففي هذه الحالة

---

[١] المادة (٩٤٧) من القانون المدني العراقي.

[٢] المادة (٨٦٣) من القانون المدني الأردني .

[٣] الفقرة (٢) من المادة (٧١٥) من القانون المدني المصري .

[٤] المادة (٨١٠) من قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر سنة ١٩٣٢.

[٥] د. أحمد شوقي عبد الرحمن , مصدر سابق, ص ٤١.

[٦] نجاح شمس، الوكالة في القانون اللبناني والمصري والفرنسي المقارن، دار صادر, بيروت، لبنان, ٢٠٠٥م, ص٨٩٣.

تضمن الوكالة استيفاء الوكيل لحق مستقل عن عقد الوكالة[١], ولم ينص المشرّع العراقي على هكذا حالة من حالات الوكالة الغير قابلة للعزل, وإنما أشار فقط الى حالة انعقاد الوكالة لمصلحة الغير, حيث نصَّ القانون المدني العراقي على "للموكل أن يعزل الوكيل أو أن يقيد من وكالته وللوكيل أن يعزل نفسه ولا عبرة بأي اتفاق يُخالف ذلك لكن إذا تعلق بالوكالة حقُ الغير فلا يجوز العزل أو التقييد دون رضاء هذا الغير"[٢], وخلاف هذا الاتجاه , ذهب كلٌ من القانون المدني المصري, وقانون الموجبات والعقود وقانون الالتزامات والعقود المغربي، والقانون المدني السوري, والقانون المدني الأردني, والقانون المدني الكويتي, ذهبت إلى عدم جواز عزل الوكيل أوحتى تقيد وكالته في حالة ما اذا كان انعقادها قد تم لمصلحته[٣].

المبحث الثاني

احكام الوكالة الغير قابلة للعزل وطبيعتها القانونية

بعد ان انتهينا من بيان مفهوم وإن كان بشكل مقتضب عن ماهية الوكالة غير القابلة للعزل وما توصلنا اليه من توضيح لاهم خصائص وانواع هذه الوكالة في الفقه الاسلامي والقانون , اصبح من اللازم ان نتطرق لاهم الاحكام العملية للوكالة غير القابلة للعزل , الامر الذي يقودنا للوقوف الى فهم الطبيعة القانونية لها , وهذا سيكون مدار بحثنا في هذا المبحث والذي سنقسمه الى مطلبين , المطلب الاول سنبحث فيه احكام الوكالة غير القابلة للعزل , اما المبحث الثاني فسنخصصه لبيان الطبيعة القانونية لهذا النوع من الوكالة .

المطلب الاول / احكام الوكالة الغير قابلة للعزل

من الطبيعي ان يكون لأي تصرف احكام تحكمه و تدور بمداره , ولأجل فهم الاحكام التي تتعلق بالوكالة الغير قابلة للعزل , سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين , الاول في بيان احكام هذه الوكالة في الفقه , اما الثاني فسيكون في البحث عن احكام الوكالة غير القابلة للعزل في القانون .

---

[١] د. أحمد شوقي عبد الرحمن, مصدر سابق, ص٤٥.

[٢] الفقرة (١) من المادة (٩٤٧) من القانون المدني العراقي.

[٣] (٣) المادة (٧١٥) من القانون المدني المصري، والمادة (٨١٠) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، والفقرة (١) من المادة (٩٣١) من قانون الالتزامات والعقود المغربي، والفقرة (٢) من المادة (٦٨١) من القانون المدني السوري، المادة (٨٦٣) من القانون المدني الأردني، والفقرة (٢) من المادة (٧١٧) من القانون المدني الكويتي.

الفرع الاول / أحكام الوكالة الغير قابلة للعزل في الفقه الإسلامي

سنبحث في احكام الوكالة الغير قابلة للعزل في الفقه الاسلامي بحسب انواعها التي عرفها الفقه وكالتالي:

اولا/ أحكام الوكالة الغير قابلة للعزل لتعلّق حق الغير أو الوكيل بها: لا يجوز العزل سواء تم الاتفاق على ذلك أم لا, وبذلك تتحول الوكالة في هذه الحالة من عقد جائز إلى عقد لازم, وبالتالي لا يصح عزل الموكل لوكيله إذا كانت الوكالة منعقدة لمصلحة الأخير، إلّا برضائه, كما في حالة أن يكون للوكيل دين على الموكل، فيوكله ببيع عين من أعيان ماله، ليستوفي دينه من ثمنها، فلا يجوز ان يعزل الموكل وكيله في هذه الحالة , لتعلق حق الوكيل بالوكالة[١] ، ويستوي الأمر كذلك في حال انعقاد الوكالة لمصلحة الغير, ومثال ذلك , قيام المدين بإعطاء وكالة لشخص للقيام ببيع الرهن لسداد الدين عند حلول الأجل المحدد له، فلا يملك المدين (الموكل) عزل وكيله إلّا برضا الدائن، لتعلق حقه بها, وهذا ما أخذ به كلٌ من المذهب الحنفي والمذهب المالكي وبصورة مطابقة[٢].

ثانيا/ أحكام الوكالة الدوْرية الغير قابلة للعزل

إنَّ إنشاء عقد الوكالة الدورية الغير قابلة للعزل, يتم كغيره من العقود بإيجاب وقبول متوافقيْن صراحةً أو ضمناً, أو بكل ما يدل عليهما من أوجه الرضا المعتبرة في الفقه الإسلامي, ويجب التراضي على ماهيّة العقد, وأن تتم بالاتفاق بين الموكل والوكيل على عدم القابلية على العزل، وذلك لإعطاء ميزة خاصة للوكيل بإبقائه وكيلا، إذ طبق الفقه الاسلامي مبدأ سلطان الإرادة في التعاقد قبل القوانين الوضعية بقرون عدة, ألا أن فقهاء الشريعة انقسموا بين مجيز لها وغير مجيز، نظراً لكون الوكالة الدورية تُغير من وصف عقد الوكالة وتحوله من عقد جائز إلى عقد لازم، وهذا ما يُخالف الشرع, فأما القائلون بجوازها فحجتهم، أنّ الوكالة الدورية وكالة مستقبلية، والوكالة المستقبلية جائزة شرعاً, ولم يقتصر الخلاف بين الفقهاء على مسألة جوازها من عَدمه، بل طال الخلاف كذلك للصيغة المُتبعة لانقضاء هذه الوكالة[٣].

حيث لا يمكن لفظ الصيغة المتبعة لانقضاء الوكالة العادية، لأننا نكون هنا بصدد وكالة معلقة على العزل وتتجدد كلما عزل الموكل لوكيله, فلا بد في هذه الحالة من إتباع صيغة أخرى لتحقق الانقضاء

---

[١] نظام الدين البرنهابوري وجماعة من علماء الهند, الفتاوى الهندية, مصدر سابق, ص ٦٧٨.

[٢] د. وهبة الزحيلي، مصدر سابق, ص٤١٦.

[٣] ينظر في ذلك د. علي فارس علي، سلطات ، مصدر سابق، ص١٩٦.

وذلك عن طريق عزل الوكيل، إذ ليس من المعقول أن يكون الوكيل (ولو كانت الوكالة دورية) بمنجاة من العزل[١].

وفي ذلك قال ابن الهمام في فتح القدير: ((رد المحققون قول بعض المشايخ، فيما لو قال كلما عزلتك فأنت وكيلي لا يملك عزله، فإنه يستلزم كون الوكالة من العقود اللازمة لا الجائزة، فالحق إمكان عزله، ثم اختلفوا في تحقيق لفظ العزل, فقيل أن يقول: عزلتك عن جميع الوكالات فتنصرف إلى المعلق والمنجز، وقيل لا يصح لأن العزل فرع قيام الوكالة وذلك أنما يتحقق في المنجز فقط، لأن المعلق بالشرط عدم، قبل وجود الشرط، فالصحيح أن يقول عزلتك عن الوكالة المنجزة، ورجعت عن الوكالة المعلقة والرجوع صحيح))[٢], وهذا رأي الأحناف في الصيغة المتبعة بعزل الوكيل في الوكالة الدورية.

أما الإمامية, فهم يرون عدم جواز تعليق الوكالة على شرط مُتوقع أو وقت مُتجدد ولا بد لها من ان تَنعقد مُنجّزة[٣], وذهب الشافعية في رأي لهم بصحة تعليق الوكالة، وأنَّ الموكل يَملك عزل وكيله، وطريقة عزله أن يقول له: عَزلتُك عَزلتُك[٤]؛ لأنّ هذه الأدوات لا تقتضي التكرار، أما إذا كانت الأداة المستعملة في اللفظ هي كلما عزلتك فأنت وكيلي، فإن كلما, تقتضي التكرار وأن طريقة عزله أن يوكل غيره في عزله.

أما الحنابلة, فقالوا بجواز تعليق الوكالة على شرط، كما يجوز تعليق الولاية والإمارة واتفقوا أن الموكل يملك عزل وكيله في الوكالة الدورية بقوله عزلتك وكلما وكلتك فقد عزلتك، وذلك باعتباره فسخ معلق بشرط والفسخ المعلق صحيح[٥], إلّا أنّ فقهاء المسلمين في نهاية الأمر رجّحوا قول الحنفية وهو أن الموكل يَملك عزل وكيله نهائياً في الوكالة الدورية، لأن الموكل لمّا مَلك عزل وكيله في الوكالة المُرسلة فيكون هذا الأمر في الوكالة المعلقة أولى[٦].

وورد في مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٥٢١): "للموكل أن يعزل وكيله من الوكالة ولكن إذا تعلق به حق للغير، فليس له عزله، كما إذا أرهن المدين ماله، وحين عقد الرهن أو بعده، وكل آخر ببيع الرهن

---

[١] د. جمال مرسي بدر، النيابة في التصرفات القانونية طبيعتها وأحكامها، ط٢, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, ١٩٦٨م, ص٢٨٨.

[٢] ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد, فتح القدير, دار الفكر, القاهرة, مصر, ص٥٠١.

[٣] المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسين، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ج٢, ط٤, دار القارئ, بيروت, لبنان, ص٤٣٧.

[٤] شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني, مصدر سابق, ص٢٢٣.

[٥] ابن قيم الجوزية، جامع الفقه، ج٤, ط١, دار الوفاء للنشر, المنصورة, مصر, ٢٠٠١م, ص٢٤٦.

[٦] الكاساني, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, مصدر سابق, ج٦، ص٣٨.

عند حلول آجل الدين، فليس للراهن الموكل عزل ذلك الوكيل بدون رضاء المرتهن كذلك لو وكل أحد آخر بالخصومة بطلب المدعي، ليس له عزله بغياب المدعي", كما نصّت المادة (١٥٢٢) من المجلة على ان الوكيل لا يجوز له عزل نفسه إذا تعلق بالوكالة حق للغير, حيث جاء فيها: "للوكيل أن يعزل نفسه من الوكالة ولكن لو تعلق بها حق للغير ، يكون مجبراً على إيفاء الوكالة"[١].

الفرع الثاني / احكام الوكالة الغير قابلة للعزل في القانون

وفي البحث عن احكام الوكالة غير القابلة للعزل في القانون العراقي , فان هناك حالتين سنتطرق اليهما في فقرتين متتاليتين:

اولا/ اقتران صيغة عدم العزل بوكالة عامة

قسّمَتْ معظم القوانين، الوكالة إلى عامة وخاصة، وذلك تبعاً للسلطات الممنوحة للوكيل، وهذا ما جاء به القانون المدني العراقي, والذي نص على "يصح تخصيص الوكالة بتخصيص الموكل به، وتعميمها بتعميمه، فمن وكل غيره توكيلاً مطلقاً مفوضاً بكل حق هو له، وبالخصومة في كل حق له، صحت الوكالة ولو لم يعين المخاصم به والمخاصم"[٢], وبذلك تنقسم الوكالة في القانون المدني العراقي إلى وكالة عامة وخاصة.

وفي حالة إعطاء الوكيل سلطة القيام بجميع أعمال الإدارة والتصرف يطلق على هذه الوكالة، بالوكالة العامة المطلقة، اذ يتصرف الوكيل بجميع أموال الموكل المنقولة وغير المنقولة والحقوق العائدة له, وإذا ما ورودت عبارات عامة في متن الوكالة مثل "إدارة أموالي والتصرف بها"[٣] أو أي عبارات أخرى تأتي بألفاظ عامة، فنكون بصدد وكالة لا تجيز إلّا أعمال الإدارة فقط، فقد جاء قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩, ليقيد النص الوارد في المادة (٩٣١) من القانون المدني العراقي, من خلال نصه على ان "الوكالة العامة المطلقة، ولا تخول الوكيل العام بغير تفويض خاص الإقرار بحق ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم ولا البيع أو الرهن أو الإجارة أو غير ذلك من عقود المعاوضة ولا القبض ولا التبرع ولا توجيه اليمين أو ردها أو قبولها ولا رد القضاة أو التشكي منهم ولا ممارسة الحقوق الشخصية البحتة ولا أي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضاً خاصاً"[٤]، وهذه الصلاحيات التي تتطلب تفويضاً

---

[١] منير القاضي، شرح المجلة، مطبعتي السريان والعاني, بغداد, العراق،١٩٤٧م, هامش (١) ص٣٣٠.

[٢] المادة (٩٣١) من القانون المدني العراقي

[٣] د. عدنان السرحان، شرح القانون المدني/ العقود المسماة،ط١, دار الثقافة للنشر, عمّان, الأردن, ط١, ١٩٩٦م, ص١٢٥.

[٤] الفقرة (٢) من المادة (٥٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

خاصاً, ما هي في الحقيقة إلّا قيوداً للوكالة العامة المطلقة وأصبحت في هذه الحالة وكالة عامة مقيدة وليست مطلقة[١].

إنّ في حالة ورود وكالة عامة يستنتج من خلالها بعدم قابليتها على العزل, يُمكننا في هذه الحالة عَدِها وكالة عامة قابلة للعزل عملاً بنظرية انتقاص العقد, إذ يُصرف النَظر على عدم القابلية للعزل وتصبح الوكالة عندها وكالة عامة قابلة للعزل، إلّا إذا اتضح من وقائع الدعوى أن الأطراف المُتعاقدة ما كانوا ليرضوا عند إبرامهم لهذا العقد إلّا على أساس عدم قابليتها على العزل، وفي هذه الحالة يمكن اعتبار الوكالة باطلة وحسب القواعد العامة في القانون[٢].

ثانيا/ اقتران صيغة عدم العزل بوكالة خاصة

تعرف الوكالة الخاصة بأنها التخويل الصادر من الموكل لوكيله بإبرام تصرف قانوني محدد في مسألة معينة أو عدة مسائل[٣] أو تمنح على أساسها صلاحيات خاصة للوكيل[٤] وبذلك يقتصر عمل الوكيل على تنفيذ ما ورد في سند هذه الوكالة دون التجاوز إلى مسائل أخرى لم ينص عليها ، وإلا عُدّ متجاوزاً للحدود المرسومة له ولا تنعقد تصرفاته في ذمة الموكل, وتعتبر الوكالة الخاصة، المجال الطبيعي والصحيح للصيغة الواردة على هذه الوكالة بعدم العزل, إذ لا تمس الحرية الشخصية للموكل ولا تغل يده في التصرف بجميع أمواله، لأن ميزة الوكالة الخاصة هي ورودها على أمور معينة ومحددة في التوكيل بحيث لا يتبادر الشك بعدم انتباه الموكل إلى ما خص به الوكيل من أمور, وبذلك يمكن اعتبار الوكالة الخاصة المعطاة للوكيل، إذا ما استخلص بأنها وكالة غير قابلة للعزل بسبب انعقادها لمصلحة الوكيل أو الغير، وكالة صحيحة؛ وذلك لعدم مساسها بالحرية الشخصية والقانونية لشخص الموكل مما يوفر الثقة والطمأنينة لأطراف عقد الوكالة[٥].

---

[١] عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، مطبعة العاني, بغداد, العراق، ١٩٧٢م, ص١٢٣.

[٢] د. محمد حسام لطفي، النظرية العامة للالتزام/ مصادر الالتزام، النسر الذهبي للطباعة والنشر، القاهرة, مصر, ٢٠٠٠م، ص١٤٠.

[٣] ثامر قاسم محمد، شرح قانون الكتاب العدول، مطبعة المعارف, بغداد, العراق، ١٩٧٨م, ص٣٢.

[٤] د. علي فارس علي، مصدر سابق، ص٣١.

[٥] د. علي فارس علي، مصدر سابق، ص٣٢-٣٣.

المطلب الثاني / الطبيعة القانونية للوكالة الغير قابلة للعزل

انقسم الرأي لدى الفقهاء حول الطبيعة القانونية للوكالة الغير قابلة للعزل، فمنهم من عدّها بأنها عقد رهن حيازي، وعدّها آخرون بأنّها أداة ضمان, وسنتطرق إلى رأي الفريقين وذلك من خلال فرعين: نتناول في الفرع الأول الوكالة الغير قابلة للعزل باعتبارها عقد رهن حيازي, ونتناول في الفرع الثاني الوكالة الغير قابلة للعزل باعتبارها أداة ضمان.

الفرع الأول / الوكالة الغير قابلة للعزل باعتبارها عقد رهن حيازي

يذهب هذا الرأي[١] إلى أن العقد في هذه الحالة لا يعتبر عقد وكالة بالمعنى القانوني الدقيق، وإنما يمكن اعتباره عقد رهن حيازي، وذلك بالنظر إلى الهدف الذي يرمي إليه وهو منح حق خالص للوكيل، وهذا الحق هو حق مُستقل وقائم بذاته، وليس بسبب صفته كوكيل ، وانما بسبب التزام سابق في ذمة الموكل تجاه وكيله, ولكن يجب أن يكون هذا الالتزام مترتب بناءً على علاقة قانونية سابقة تربط الموكل بالوكيل أو الغير، وهنا يُمنح الوكيل أو الغير صاحب المصلحة في الوكالة تأميناً حقيقياً، إلّا أنَّ هذه الوكالة تكون حُجة على الناس كافة طالما أنّ المال قد خرج من حيازة الموكل ودخل في حيازة الوكيل, ولكن الوكالة في هذه الحالة تخفي تصرفاً قانونياً آخر, لهذا يكون من حق دائني الموكل التمسك بالصورية من أجل إثبات التصرف الحقيقي[٢], ومثال ذلك حالة تخويل الوكيل بالبيع لمال عائد لموكله , مع حقه في القبض والاحتفاظ بالثمن، وذلك لوجود دين قديم وسابق في ذمة الموكل, فهنا يمكن اعتبار الوكالة على أنها رهن حيازي، لان الوكيل احتفظ بالثمن المقبوض بعد بيع المال ، كضمان لالتزام الموكل –المدين–, وان ما يعزز هذا الاتجاه هو عدم نفاذ التصرفات التي يقوم بها الموكل على المال محل عقد الوكالة[٣].

ولكن هذا الرأي جوبِهَ بعدّة انتقادات, لعلّ من أهمها:

١– إنّ تكييف عقد الوكالة الغير قابلة للعزل، بأنه عقد رهن حيازي لا يستند إلى أساس من القانون، إذ انه قائم على مجرد إرادة مفترضة للمتعاقديْن، وهذه الإرادة المفترضة لا تصلح لتأسيس قاعدة عامة،

---

[١] د. مصطفى أحمد حجازي، الوكالات غير القابلة للعزل بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية, القاهرة, مصر، ٢٠٠٥م, ص٢٧٧.

[٢] المصدر نفسه، ص٢٧١.

[٣] د. سامي الدريعي، مصدر سابق، ص٢٠١.

وخاصة اذا لم يقصد المتعاقدين ترتيب رهن حيازي على المال محل عقد الوكالة، ضماناً للوفاء بحق للوكيل أو للغير مُترتب بذمة الموكل[١].

٢- تختلف احكام الرهن الحيازي اختلافاً كبيراً عن أحكام الوكالة الغير قابلة للعزل، إذ يجوز للوكيل ان يقوم ببيع المال محل الوكالة من دون الحاجة إلى إتباع إجراءات معقدة، وهذا الأمر لا يمكن تصوره إذا كان الموضوع يتعلق ببيع المال محل عقد الرهن، حيث لا يتم ذلك التصرف إلّا بعد اتخاذ الإجراءات المحددة بالقانون[٢].

٣-من احكام عقد الرهن الحيازي ان المال المرهون يكون بيد المرتهن أو في يد شخص آخر يطلق عليه (العدل)[٣], اما المال محل عقد الوكالة الغير قابلة للعزل لا يكون بالضرورة بحوزة الوكيل أو الغير, ويترتب على ذلك نتيجة وهي استطاعة ان يبيع الوكيل المال محل العقد حتى وان كان بحوزة الموكل، طالما أنّ الأخير لا يمانع في ذلك، ولم يصدر منه أي تصرف يعوق عملية البيع صراحةً أو ضمناً[٤].

الفرع الثاني / الوكالة الغير قابلة للعزل أداة ضمان

لقد ذهب رأي اخر لبيان الطبيعة القانونية للوكالة الغير قابلة للعزل والتي عقدت لمصلحة الوكيل أو الغير، الى انها أداة ضمان، إلّا أنها من ضمانات تنفيذ الالتزام الغير مُباشرة ، الذي يقع على عاتق الموكل تجاه كلٌ من الوكيل أو الغير الذي انعقدت لمصلحته هذه الوكالة ، وان عدم قابليتها للعزل من جانب الموكل هو سبب كونها وسيلة للضمان[٥].

وإنَّ السبب الذي يدفع الأفراد للّجوء إلى هذا النوع من الوكالات باعتبارها أداة ضمان غير مباشرة والعزوف عن أدوات الضمان المباشرة، هو ما تتميز به هذه الوكالة من بساطة في الإجراءات، فلا يستلزم لانعقادها أي إجراءات قانونية مُعقدة، ولعدم اشتراط الشكلية في أغلب حالاتها، فضلاً على ما للرغبة في نفوس المتعاقدين في أن تتم عقودهم بجانب من السرية, وعلى الرغم من هذه البساطة التي تُحسب للوكالة، إلّا أنها لا تخلو من القصور الذي لا يتناسب مع كونها أداة ضمان تضاهي ما تتصف

---

[١] د. أحمد شوقي عبد الرحمن، مصدر سابق, ص٣٦.

[٢] المصدر نفسه , ص١٦.

[٣] فقد نصّت المادة (١٣٢١) من القانون المدني العراقي على أنَّ "الرهن الحيازي، عقد به يجعل الراهن مالاً محبوساً في يد المرتهن أو في يد عدل, بدين يمكن للمرتهن استيفاءه منه كلاً أو بعضاً، مقدماً على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في أي يد كان هذا المال". ونفس المعنى نجده في الفقرة (١) من المادة (١١٠٩) من القانون المدني المصري.

[٤] د. مصطفى أحمد حجازي، مصدر سابق, ص٢٧٧.

[٥] اشار اليه د. مصطفى أحمد حجازي، مصدر سابق، ص ٢٧٨.

به أدوات الضمان المباشرة، كالتحديد الوقتي لسلطات الوكيل, وذلك لأن الوكالة تعتبر من العقود الزمنية عندما تقترن بأجل يحدد مدة نهايتها, وبالتالي لا يمكن للوكيل أن يمارس سلطاته لضمان حقوقه بعد انقضاء ذلك الأجل, وهذا ما اشار اليه القانون المدني العراقي اذ نص على ان :"تنتهي الوكالة بموت الوكيل أو الموكل أو بخروج أحدهما عن الأهلية أو بإتمام العمل الموكل فيه أو بانتهاء الأجل المعين للوكالة"[١], فضلاً عن أنّ الوكالة تنقضي بموت أحد أطرافها سواء كان الموكل أو الوكيل، وإنّ ذلك من شأنه أن يُهدد كيان الوكالة غير القابلة للعزل ويولد آثار قانونية سلبية، إذا ما اعتبرناها أحد وسائل الضمان القانونية, وبالإضافة إلى ذلك، فإنَّ الوكالة غير القابلة للعزل وإنْ كانت تعد أداة ضمان غير مباشرة إلّا أنّ الفائدة المرجوة منها تكون محدودة، حيث لا يكون للوكيل حق خاص على المال محل الوكالة[٢]. وبالرغم من ذلك , نحن نذهب مع ما ذهب اليه هذا الراي, اذ انها تعتبر اداة ضمان بمعناه الواسع , ويَكمُن هذا الضمان في عدم القابلية على العزل مما يوفر للوكيل أو الغير المجال والفرصة لغرض استيفاء حقه.

الخاتمة :

وفي ختام بحثنا الموسوم "الوكالة الغير قابلة للعزل – دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي " كانت الحصيلة جملة من النتائج مع الاشارة الى بعض المقترحات .

اولا: النتائج

١- تأثّر المشرّع العراقي في تعريف عقد الوكالة، بالشريعة الإسلامية الغرّاء, وقد احسن في ذلك فعلا , حيث ان التعريف كان دقيقا وبناءً .

٢- إنّ ورودَ مُصطلح العزل في الفقرة (١) من المادة (٩٤٧) من القانون المدني العراقي، لا ينسجم مع حالة ترك الوكيل للعمل محل عقد الوكالة , فالعزل يأتي بفعل من خارج الشيء، وينصب تأثيرهُ عليه، ولا يمكن تبعًا لذلك أن يكون العزل صادراً من الشخصِ المعزول نفسه.

٣- لم يُبِح القانون المدني العراقي، ولا أغلب التشريعات المدنية المقارنة ، لأطراف عقد الوكالة بالاتفاق على عدم القابلية على العزل، وبذلك تكون هذه الوكالة هي التي يُمكن استخلاصها من الطبيعة الموضوعية للعقد.

---

[١] المادة (٩٤٦) من القانون المدني العراقي.

[٢] د. مصطفى أحمد حجازي، مصدر سابق، ص ٢٨٠.

٤- إنَّ الوكالة الدورية هي نوع من أنواع الوكالة غير القابلة للعزل, وهي كذلك بالاتفاق بين أطرافها، وذلك لإعطاء ميزة خاصة للوكيل بإبقائه وكيلاً.

٥- إنَّ احد خصائص عقدِ الوكالة الغير قابلة للعزل هو تحول العقد من عقد غير لازم إلى عقد لازم, وهي احد الخصائص المهمة التي تميزها عن عقد الوكالة العادية ,حيث يُجبر الاطراف بالإبقاء عليها لحين تَحقُّقْ الغاية ألتي انعقدت الوكالة من اجلها.

٦- يُمكن القول بأن الطبيعة القانونية للوكالة الغير قابلة للعزل بأنها أداة من أدوات الضَمان بمعناه الواسع، ويَكمُن هذا الضمان في عدم القابلية على العزل مما يوفر للوكيل أو الغير المجال لغرض استيفاء حقه بصورة هادئة من دون منازعة من أحد.

٧- إنَّ الاعتراف بالوكالة غير القابلة للعزل كتنظيم قانوني, لا يخلو من الفائدة القانونية, فهو يمنح الأمان والثقة للوكيل وللغير, مما يدفعه لتنفيذ العمل الموكل إليه على أتمّ وجه, فهي تحميه من العزل, كما إنها تدفع الغير إلى التعاقد مع الوكيل دون تردد, بعيداً عن المخاوف الناشئة عن زوال صفتِه كوكيل.

٨- إذا كانت القوانين الوضعية لم تعرّف الوكالة بصورةٍ عامة إلّا بعد قرون من التطور, فإنَّ الشريعة الإسلامية عرّفت الوكالة بمفهومها التقليدي, وكذلك الوكالة الغير قابلة للعزل, إذ ناقشها فقهاء الشريعة , تحت مسمى "الوكالة اللازمة" , وذلك كلما تعلّق بها حق للغير, أو حق للوكيل, أو كانت دوْرية.

ثانيا: المقترحات

١- أقرّ القانون المدني العراقي في الفقرة (١) من المادة (٩٤٧) من القانون المدني العراقي, بوجود حالة واحدة للوكالة الغير قابلة للعزل , وهي عندما يتعلق بها حق الغير, ونعتقد أنه من الضروري تعديلها بما يسمح بانعقاد الوكالة غير القابلة للعزل إذا تعلق بها حق الوكيل كذلك أو الغير أو إذا اتفق طرفيْها على ذلك, أسوةً بما أخذت به الشريعة الإسلامية, وكذلك بعض التشريعات العربية المقارنة, وعليه نقترح تعديل نص الفقرة (١) من المادة (٩٤٧) من ق.م.ع لتكون على هذا النحو: " للموكل ان يعزل الوكيل او ان يقيد من وكالته وللوكيل ان يعزل نفسه، مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك, او تعلق بالوكالة حق الغير، او كانت قد صدرت لصالح الوكيل فلا يجوز العزل او التقيد دون موافقة من صدرت لصالحه "

٢- عَدّتْ الفقرة (١) من المادة (٩٤٧) من القانون المدني العراقي, حق الموكل في عزل وكيله, من النظام العام, في حال لم يتعلق بها حق للغير, ومن ثم لا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك, ونرى عدم وجود مانع قانوني يسمح للمتعاقدين من أن تكون الوكالة المبرمة بينهم هي وكالة غير قابلة للعزل, ولا نجد في ذلك مساساً بقواعد النظام العام, بل على العكس من ذلك تماماً, إذ يُعد هذا الأمر احتراماً لمبدأ سلطان الإرادة في التعاقد, لا سيما إذا ما علمنا أنَّ الأمر برمّته متعلق بعلاقة قانونية ما بين الأفراد المتعاقدين, وعدم تعلقه بمصالح المجتمع العليا.

٣- نرى من الضروري أن يتضمن التعريف الوارد في المادة (٩٢٧) من القانون المدني العراقي, النص على أن يَكون التصرف محل عقد الوكالة تصرفاً قانونياً ولا يُترك النص مُطلقاً, ليكتن النص المقترح للمادة اعلاه هو :" الوكالة عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف قانوني معلوم "

٤- ندعو المشرع العراقي الى ازالة الغموض الذي يحيط بعقد الوكالة الغير قابلة للعزل وتحديد احكامها لعدم وضوح التشريع بهذا الخصوص, وذلك بالنص بنصوص صريحة تحكم تلك المسألة, وأن يكون للقضاء العراقي نظرة أكثر انفتاحاً وموضوعية بشأن تلك الوكالة.

قائمة المصادر :

أولاً-معاجم اللغة العربية :

١) محمد بن أبي بكر الرازي, مختار الصحاح, مختار الصحاح, دار المعاجم, بيروت, لبنان, ١٩٨٥م.

٢) مجمع اللغة العربية, المُعجم الوجيز, القاهرة, مصر, ١٩٨٩م.

ثانياً- كتب الفقه الاسلامي :

١) ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد, فتح القدير, دار الفكر, القاهرة, مصر.

٢) ابن رجب الحنبلي, قواعد ابن رجب, ط١, مطبعة الصدق, القاهرة, مصر, ١٩٢٣م.

٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار, المطبعة الأميرية, بولاق, القاهرة, مصر, ١٩٠٤م.

٤) ابن قيم الجوزية، جامع الفقه، دار الوفاء للنشر, المنصورة, مصر، ط١, ٢٠٠١م.

٥) أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسين المحقق الحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، دار القارئ, بيروت, لبنان, ط١١، ٢٠٠٤م.

٦) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم, القاهرة, ١٩٩٩م.

٧) زين الدين العاملي, الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية, مطبعة الآداب, النجف, العراق.
٨) شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي, نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج, مطبعة مصطفى البابي الحلبي, القاهرة, مصر, ١٩٣٨م.
٩) شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني, مغني المحتاج إلى شرح المنهاج, مطبعة مصطفى البابي الحلبي, القاهرة, مصر, ١٩٥٨م.
١٠) صالح عبد السميع الأزهري, جواهر الإكليل شرح مختصر خليل, دار الفكر, بيروت, لبنان, ١٩٦٠م.
١١) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, دار الكتاب العربي, بيروت, لبنان, ط٢, ١٩٨٢م.
١٢) علي بن حزم الأندلسي, المحلى في شرح المجلى بالحجج, مطبعة الإمام, القاهر, مصر.
١٣) عيسوي أحمد عيسوي, المدخل للفقه الإسلامي,ط٢, مطبعة دار التأليف, القاهرة, مصر.
١٤) فخر الدين عثمان بن علي الزيعلي, تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق, دار المعرفة, بيروت, لبنان.
١٥) محمد بن عبد الله الخرشي, شرح مختصر خليل, المطبعة الكبرى, القاهرة, مصر.
١٦) محمد جواد مغنية, فقه الإمام جعفر الصادق (ع), انتشارات قدس محمدي, قم المقدسة, إيران, ١٩٩٨م.
١٧) د. محمد سلام مدكور, المدخل للفقه الإسلامي, دار الكتاب الحديث, الكويت, ط١, ٢٠٠٥م.
١٨) مصطفى أحمد الزرقا, العقود المسماة في الفقه الإسلامي/ عقد البيع, دار القلم, دمشق, ط١, ١٩٩٩م.
١٩) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي, كشف القناع, دار الفكر, بيروت, لبنان, ١٩٨٢م.
٢٠) المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى, البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار, مطبعة السنّة المحمدية, القاهرة, مصر, ١٩٤٩م.
٢١) نظام الدين البرنهابوري وجماعة من علماء الهند, الفتاوى الهندية, دار النوادر, دمشق, ط١, ٢٠١٣م.
٢٢) د. وهبة بن مصطفى الزحيلي, الفقه الإسلامي وأدلته, ط٤, دار الفكر للطباعة, دمشق, سوريا.

ثالثاً- الكتب القانونية:

١) د. أحمد شوقي عبد الرحمن، حدود سلطة الموكل في إنهاء عقد الوكالة، منشأة المعارف, الإسكندرية، مصر, ٢٠٠٥م.

٢) أنور العمروسي, التعليق على القانون المدني المعدل بمذاهب الفقه والقضاء المدني في مصر والأقطار العربية, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, ١٩٨٣م.

٣) أنور طلبة, الوسيط في القانون المدني/ العقود المسماة, دار الكتب القانونية, القاهرة, ط١, ٢٠٠٥م.

٤) د. بيار أميل طوبيا، الوكالة غير القابلة للعزل الوكالة غير القابلة للعزل في تطبيقاتها العملية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت, لبنان, ١٩٩٩م.

٥) ثامر قاسم محمد، شرح قانون الكتاب العدول، مطبعة المعارف, بغداد, العراق، ١٩٧٨م.

٦) د. جمال مرسي بدر، النيابة في التصرفات القانونية طبيعتها وأحكامها، دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, ط٢, ١٩٦٨م.

٧) سميحة القليوبي, عقود الوكالات التجارية والسمسرة والرهن التجاري, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, ١٩٨٠م.

٨) عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، مطبعة العاني, بغداد, العراق، ١٩٧٢م.

٩) عبد الرزاق السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني (العقود الواردة على العمل/المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة), منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, ط٣, ٢٠٠٠م.

١٠) عبد الرزاق السنهوري, مصادر الحق في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة), دار إحياء التراث الإسلامي, بيروت, لبنان, ١٩٧٠م.

١١) د. عبد الله الجليلي، الشرط المستحيل والمخالف للنظام العام أو للآداب، المطبعة العالمية, القاهرة, مصر، ١٩٥٨م.

١٢) د. عدنان السرحان، شرح القانون المدني/ العقود المسماة، دار الثقافة للنشر, عمّان, الأردن, ط١, ١٩٩٦م.

١٣) د. علي فارس علي، سلطات وموجبات الوكيل وانتهاء وكالته، منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, ط١, ٢٠٠٤م.

١٤) عمر الخولي, الوجيز في العقود الإدارية, مكتبة الشقري للنشر والتوزيع, الرياض, السعودية, ط١, ٢٠٠٩م.

١٥) د. محمد حسام لطفي، النظرية العامة للالتزام/ مصادر الالتزام، النسر الذهبي للطباعة والنشر، القاهرة, مصر , ٢٠٠٠م.

١٦) د. محمد عبد الجبار العاني، الوكالة في الشريعة والقانون، مطبعة العاني, بغداد, العراق, ١٩٧٥م

١٧) محمد علي عرفة, التقنين المدني الجديد, مكتبة النهضة المصرية, القاهرة, مصر , ط٢, ١٩٥٥م.

١٨) محمد كامل مرسي, العقود المدنية الصغيرة, المطبعة السلفية, القاهرة, مصر , ١٩٣٢م.

١٩) د. مصطفى أحمد حجازي، الوكالات غير القابلة للعزل بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية, القاهرة, مصر، ٢٠٠٥م.

٢٠) نجاح شمس، الوكالة في القانون اللبناني والمصري والفرنسي المقارن، دار صادر , بيروت، لبنان, ٢٠٠٥م.

رابعاً- المجلات والدوريات:

١) الشيخ حماد بن عبدالله الحماد , عقد الوكاله في الفقه الاسلامي وتطبيقاته في كتابات العدل بالمملكة العربيه السعودية , بحث منشور في مجلة العدل , العدد (٢٣) , الرياض , ١٤٢٥ هجرية

٢) سامي الدريعي، الوكالة غير القابلة للعزل في القانون الكويتي والفرنسي، مجلة الحقوق، الكويت، ٢٠٠١م.

خامساً- القوانين:

٣) قانون الالتزامات والعقود الصادر سنة ١٩١٣.

٤) القانون المدني السوري رقم (٨٤) لسنة ١٩٤٩.

٥) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل .

٦) قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

٧) القانون المدني الفرنسي المعدل لسنة ٢٠١٦.

٨) القانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠.

٩) القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨المعدل .

١٠) قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر سنة ١٩٣٢.

سادساً- القرارات:

١) محكمة النقض المصرية: نقض مدني في ٢٧/يناير/ ١٩٥٣.

٢) قرار محكمة تمييز العراق المرقم ٢٣٥٨/حقوقية/٩٦٥ في ١٩٦٦/٤/٢٢.

٣) قرار محكمة تمييز العراق المرقم ١٠٨ /موسعة أولى/ ٩٠ في ١٩٩٠/٦/٣٠.

٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية:١٢٥٠/وكالة/٢٠٠٨, في ٢٠٠٨/٦/٢٩.

Source list:

First - Arabic language dictionaries:

1) Muhammad bin Abi Bakr Al-Razi, Mukhtar Al-Sahah, Mukhtar Al-Sahah, Dar Al-Maajim, Beirut, Lebanon, 1985 AD.
2) The Arabic Language Academy, Al-Moajm Al-Wajeez, Cairo, Egypt, 1989 AD.

Second: Islamic jurisprudence books:

1) Ibn al-Hammam Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed, Fath al-Qadeer, Dar al-Fikr, Cairo, Egypt.
2) Ibn Rajab Al-Hanbali, The Rules of Ibn Rajab, 1st Edition, Al-Siddaq Press, Cairo, Egypt, 1923 AD.
3) Ibn Abidin, The Confused Response to Durr Al-Mukhtar, Explanation of Tanweer Al-Absar, Al-Mataba' Al-Amiriya, Bulaq, Cairo, Egypt, 1904 AD.
4) Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Jami' al-Fiqh, Dar al-Wafa' for publishing, Mansoura, Egypt, 1st edition, 2001 AD.
5) Abu al-Qasim Najm al-Din Jaafar bin al-Hussein, the investigator, al-Hilli, Shari'a al-Islam in matters of the permissible and the forbidden, Dar al-Qari, Beirut, Lebanon, 11th edition, 2004 AD.
6) Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtadid, Dar Ibn Hazm, Cairo, 1999 AD.
7) Zain Al-Din Al-Amili, Al-Rawdah Al-Bahiya fi Sharh Al-Lum'a Al-Dimashqiyyah, Al-Adab Press, Najaf, Iraq.
8) Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas al-Ramli, The End of the Need to Explain the Curriculum, Mustafa al-Babi al-Halabi Press, Cairo, Egypt, 1938 AD.
9) Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Shirbiny, Mughni al-Muhtaj Sharh al-Minhaj, Mustafa al-Babi al-Halabi Press, Cairo, Egypt, 1958.
10) Salih Abd al-Sami' al-Azhari, Jawaher al-Ikleel, a brief explanation by Khalil, Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1960 AD.

11) Aladdin Abu Bakr bin Masoud Al-Kasani, Bada'i Al-Sana'i fi Tartib Al-Sharia', Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, Lebanon, 2nd edition, 1982 AD.
12) Ali bin Hazm Al-Andalusi, Al-Muhalla fi Sharh Al-Majli in Al-Hajjaj, Al-Imam Press, Cairo, Egypt.
13) Essawy Ahmed Essawy, Introduction to Islamic Jurisprudence, 2nd Edition, Dar Al-Ta'fth Press, Cairo, Egypt.
14) Fakhr al-Din Othman bin Ali al-Zaiali, Explanation of the Facts, Explanation of the Treasure of Accuracy, Dar al-Ma'rifah, Beirut, Lebanon.
15) Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi, a brief explanation of Khalil, Al-Mubta'a Al-Kubra, Cairo, Egypt.
16) Muhammad Jawad Mughniyeh, The Jurisprudence of Imam Jaafar al-Sadiq (PBUH), Quds Mohammadi Publications, Qom, Iran, 1998 AD.
17) Dr. Muhammad Salam Madkour, Introduction to Islamic Jurisprudence, Dar Al-Kitab Al-Hadith, Kuwait, 1st edition, 2005 AD.
18) Mustafa Ahmed Al-Zarqa, Named Contracts in Islamic Jurisprudence / Contract of Sale, Dar Al-Qalam, Damascus, 1st Edition, 1999 AD.
19) Mansour bin Younis bin Idris Al-Bahooti, Unveiling the Mask, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1982 AD.
20) Al-Mahdi for the religion of God, Ahmed bin Yahya bin Al-Murtada, Al-Bahr Al-Zakhar, the Collector of the Doctrines of Al-Amsar, Al-Sunna Al-Muhammadiyah Press, Cairo, Egypt, 1949 AD.
21) Nizam al-Din al-Barnhapuri and a group of Indian scholars, Indian Fatwas, Dar al-Nawader, Damascus, 1st edition, 2013 AD.
22) Dr. Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili, Islamic jurisprudence and its evidence, 4th edition, Dar Al-Fikr for printing, Damascus, Syria.

Third - Legal books:

1) Dr. Ahmed Shawky Abdel Rahman, The Limits of the Principal's Authority to Terminate the Agency Contract, Manshaat Al Maarif, Alexandria, Egypt, 2005.
2) Anwar Al-Amrousi, Commentary on the Civil Law Amended by Doctrines of Jurisprudence and Civil Judiciary in Egypt and the Arab Countries, University Press, Alexandria, 1983.
3) Anwar Tolba, The Mediator in Civil Law / Named Contracts, Dar Al-Kutub Al-Qanuni, Cairo, 1st edition, 2005 AD.
4) d. Pierre Emile Tobia, The Irrevocable Agency The Irrevocable Agency in its Practical Applications, The Modern Book Foundation, Beirut, Lebanon, 1999.

5) Thamer Qassem Muhammad, Explanation of the Law of the Just Book, Al-Maarif Press, Baghdad, Iraq, 1978 AD.
6) d. Jamal Morsi Badr, Prosecution in Legal Dispositions: Its Nature and Provisions, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 2nd edition, 1968 AD.
7) Samiha Al-Qalyubi, Contracts of Commercial Agencies, Brokerage and Commercial Mortgage, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, Egypt, 1980.
8) Abdul Rahman Al-Allam, Explanation of the Civil Procedure Law No. 83 of 1969, Al-Ani Press, Baghdad, Iraq, 1972 AD.
9) Abd al-Razzaq al-Sanhouri, The Mediator in Explanation of Civil Law (contracts relating to work/contracting, agency, trust, and custody), Al-Halabi human rights publications, Beirut, Lebanon, 3rd edition, 2000 AD.
10) Abd al-Razzaq al-Sanhouri, Sources of Right in Islamic Jurisprudence (a comparative study), Dar Revival of Islamic Heritage, Beirut, Lebanon, 1970 AD.
11) Dr. Abdullah Al-Jalili, The Impossible Condition and the Violation of Public Order or Ethics, The International Press, Cairo, Egypt, 1958 AD.
12) d. Adnan Al-Sarhan, Explanation of Civil Law / Named Contracts, Dar Al-Thaqafa for Publishing, Amman, Jordan, 1st edition, 1996 AD.
13) Dr. Ali Faris Ali, The Powers and Obligations of the Undersecretary and the Termination of his Power of Attorney, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 2004.
14) Omar Al-Khouli, Al-Wajeez in Administrative Contracts, Al-Shaqri Library for Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia, 1st edition, 2009 AD.
15) Dr. Muhammad Hossam Lutfi, The General Theory of Commitment / Sources of Commitment, Golden Eagle for Printing and Publishing, Cairo, Egypt, 2000.
16) Dr. Muhammad Abdul-Jabbar Al-Ani, Agency in Sharia and Law, Al-Ani Press, Baghdad, Iraq, 1975 AD
17) Muhammad Ali Arafa, The New Civil Code, The Egyptian Renaissance Bookshop, Cairo, Egypt, 2nd edition, 1955 AD.
18) Muhammad Kamel Morsi, Small Civil Contracts, The Salafi Press, Cairo, Egypt, 1932 AD.
19) d. Mostafa Ahmed Hegazy, The Non-isolable Agencies between Theory and Practice, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, Egypt, 2005.
20) Najah Shams, Agency in Comparative Lebanese, Egyptian and French Law, Dar Sader, Beirut, Lebanon, 2005.

Fourth: Journals and periodicals:

1) Sheikh Hammad bin Abdullah Al-Hammad, The power of attorney contract in Islamic jurisprudence and its applications in the writings of justice in the Kingdom of Saudi Arabia, a research published in the Journal of Justice, Issue (23), Riyadh, 1425 AH

2) Sami Al-Duraie, The Irrevocable Agency in Kuwaiti and French Law, Journal of Rights, Kuwait, 2001.

Fifth - Laws:

3) The Law of Obligations and Contracts issued in 1913.

4) Syrian Civil Law No. (84) of 1949.

5) Iraqi Civil Law No. (40) for the year 1951 as amended.

6) Iraqi Civil Procedure Law No. 83 of 1969.

7) The amended French Civil Code of 2016.

8) Kuwaiti Civil Law No. (67) of 1980.

9) Egyptian Civil Law No. (131) of 1948, as amended.

10) The Lebanese Code of Obligations and Contracts issued in 1932.

Sixth - Decisions:

1) The Egyptian Court of Cassation: a civil cassation on January 27, 1953.

2) Decision of the Iraqi Court of Cassation No. 2358/Huqiyah/965 on 4/22/1966.

3) Iraq Court of Cassation Decision No. 108 / expanded first / 90 on 30/6/1990.

4) Federal Court of Cassation Decision: 1250 / agency / 2008, on 29/6/2008.